

خارج الفقہ

۱۷-۶-۹۴ القول فی الحج المندوب ۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
- یس (۱)
- وَ الْقُرْءَانَ الْحَكِیْمِ (۲)
- اِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِیْنَ (۳)
- عَلٰی صِرَاطٍ مُّسْتَقِیْمٍ (۴)
- تَنْزِیْلَ الْعَزِیْزِ الرَّحِیْمِ (۵)
- لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا اُنذِرَ اٰبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُوْنَ (۶)

سورة يس آية ٤

- قَوْمًا مَا أَنْذِرَ آبَاؤُهُمْ
- قوما غير منذر آبائهم على الوصف «٢» و نحوه قوله تعالى لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ، وَ مَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ.
- و قد فسر ما أَنْذِرَ آبَاؤُهُمْ على إثبات الإنذار. و وجه ذلك أن تجعل ما مصدرية، لتنذر قوما إنذار آبائهم أو موصولة و منصوبة على المفعول الثاني لتنذر «٣» قوما ما أنذره آبائهم من العذاب، كقوله تعالى أَنَا أَنْذَرْنَاكُمْ عَذَابًا قَرِيبًا

سورة يس آية ٦

- فإن قلت: أى فرق بين تعلقى قوله فَهُمْ غَافِلُونَ على التفسيرين؟
- قلت: هو على الأول متعلق بالنفى، أى: لم يندروا فهم غافلون، على أن عدم إنذارهم هو سبب غفلتهم، و على الثانى بقوله إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ لتنذر، كما تقول: أرسلتك إلى فلان لتنذره، فإنه غافل. أو فهو غافل.

سورة يس آية ٤

- فإن قلت: كيف يكونون منذرين غير منذرين لمناقضة هذا ما فى الآى الأخر؟
- قلت: لا مناقضة: لأن الآى فى نفى إنذارهم لا فى نفى إنذار آبائهم، و آبائهم القدماء من ولد إسماعيل و كانت النذارة فيهم «٤»
- فإن قلت: ففى أحد التفسيرين أن آباءهم لم يندروا و هو الظاهر، فما تصنع به؟
- قلت: أريد آبائهم الأذنون دون الأبعاد القول قوله تعالى لَأْمَلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ يعنى تعلق بهم هذا القول و ثبت عليهم و وجب، لأنهم ممن علم أنهم يموتون على الكفر

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، و كذا من أتى بحجة الواجب، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- فصل ٦ فى الحج المندوب
- ١ مسألة يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن بل و كذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب و يستحب تكرار الحج بل يستحب تكراره فى كل سنة بل يكره تركه خمس سنين متوالية و فى بعض الأخبار: من حج ثلاث حججات لم يصبه فقر أبداً

القول في الحج المندوب

- القول في الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن، ...

القول فی الحج المندوب

- و يستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد و الراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعي أو سهل و كالمملوك إذا أذن له مولاه

القول فی الحج المندوب

- (۳) لا ريب فی استحباب الحج فی جميع هذه الصور، لعموم الترغيب فيه.

القول فى الحج المندوب

- و كيف كان فقد يجب الحج بالنذر و ما فى معناه من العهد و اليمين و بالإفساد على ما ستعرفه و بالاستيجار للنيابة و نحو ذلك و حينئذ فيتكرر الوجوب بتكرر السبب و تعدده من جنس واحد أو أجناس مختلفة
- و ما خرج عن ذلك و نحوه فهو مستحب إن لم يعرض ما يقتضى تحريمه أو كراهته و مع عدم ذلك فلا خلاف نسا و فتوى فى أنه يستحب لفاقد الشرائط، كمن عدم الزاد و الراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعى أو سهل، و كالمملوك إذا أذن له مولاه و واجدها المتبرع به بعد أداء الواجب، و الله العالم.

القول فى الحج المندوب

- فى هذه المسألة أمور (الأول) قال فى الجواهر لا خلاف نصا و فتوى فى انه يستحب الحج لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد و الراحلة إذا تسكع سواء شق عليه السعى أو سهل و كالمملوك إذا اذن له المولى (انتهى)

القول فى الحج المندوب

- و قد مر فى المسألة الاولى من فصل شرائط وجوب حجة الإسلام الأدلة الدالة على استحباب الحج من الصبى المميز مضافا الى دعوى نفي الخلاف فيه،
- و يدل على استحبابه من غير المستطيع الإطلاقات الدالة على رجحان الحج فى نفسه،
- و يدل على استحبابه من المملوك المأذون من مولاه ما ورد مما يدل على صحته منه و اجزائه عن حجه الإسلام إذا أعتق قبل إتمام الوقوف بالمشعر كما مر فى فصل شرائط وجوب الحج.

القول فى الحج المندوب

- القول فى الحج المندوب
- مسألة ١ يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن،
- **و كذا من أتى بحجة الواجب**، و يستحب تكراره بل فى كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكة، و يكره نية عدمه.

القول فى الحج المندوب

- و يستحب لمن حج تكرر الحج استحبابا مؤكدا، فروى ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه، عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من حج حجة الإسلام فقد حل عقدة النار من عنقه، و من حج حجتين لم يزل فى خير حتى يموت، و من حج ثلاث حجج متواليات ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج» «١» قال: و قد روى أن من حج ثلاث حججات لم يصبه فقر أبدا «٢» و الأخبار الواردة بذلك أكثر من أن تحصى.

القول في الحج المندوب

- و يكره ترك الحج للموسر خمس سنين، لما رواه الكليني، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من مضت له خمس سنين فلم يفت إلى ربه و هو موسر، إنه لمحروم» «٣».

القول فی الحج المندوب

- و عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام إنه قال: «إنَّ لله ملكا ينادى: أيُّ عبد أحسن الله إليه و أوسع عليه في رزقه فلم يفتد إليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله، إنَّ ذلك لمحروم» «٤».
- (١) الفقيه ٢: ١٣٩ - ٦٠٣، الوسائل ٨: ٩٠ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٤٥ ح ١٣.

القول فى الحج المندوب

- (٢) الفقيه ٢: ١٣٩ - ٦٠٤، الوسائل ٨: ٩٠ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٤٥ ح ١٤.
- (٣) الكافي ٤: ٢٧٨ - ١، الوسائل ٨: ٩٨ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٤٩ ح ١.
- (٤) الكافي ٤: ٢٧٨ - ٢، الوسائل ٨: ٩٨ أبواب وجوب الحج و شرائطه ب ٤٩ ح ٢.

القول فى الحج المندوب

- (الأمر الثانى) يستحب لمن اتى بوظيفته من الحج الواجب بلا خلاف فيه، و يدل عليه ما ورد من استحباب تكراره و ما ورد فى تكراره من المعصومين عليهم السلام كخبر عمر بن يزيد المروى فى الكافى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أحج رسول الله صلى الله عليه و آله غير حجة الوداع قال عليه السلام نعم عشرين حجه (و خبر ابن بكير) عن زرارة المروى فى - الكافى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان لعلى بن الحسين عليه السلام ناقة قد حج عليها اثنتين و عشرين حجه ما قرعها قرعه قط (و خبر عبد الله بن سنان) المروى فى الوسائل فى باب استحباب تكرار الحج و العمرة بقدر القدرة عن الباقر عليه السلام و فيه ان الحسن عليه السلام حج عشرين حجه ماشيا (و غير ذلك من الاخبار الكثيرة).

القول فى الحج المندوب

- (الأمر الثالث) يستحب تكرار الحج و إتيانه فى كل سنة، و يدل عليه خبر إسحاق بن عمار المروى فى الكافى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انى قد و طنت نفسى على لزوم الحج كل عام بنفسى أو برجل من أهل بيتى بمالى فقال و قد عزمت على ذلك فقلت نعم قال فان فعلت فأيقن بكثرة المال أو أبشر بكثرة المال (و خبر عذافر) المروى فى الكافى قال قال أبو- عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج فى كل سنة قلت جعلت فداك العيال، فقال إذا مت فمن لعيلك اطعم عيالك الخل و الزيت، و حج بهم كل سنة

القول فى الحج المندوب

- (و خبر عيسى بن ابي منصور) المروى فى الفقيه قال قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى ان استطعت أن تأكل الخبز و الملح و تحج كل سنة فافعل (و خبر العمري) المروى فى كمال الدين قال سمعته يقول و الله ان صاحب هذا الأمر يحضر الموسم كل سنة فىرى الناس فيعرفهم و يرونه و لا يعرفونه (و خبر عبيد الله بن زرارة) المروى فى كمال الدين أيضا قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يفقد الناس امامهم فيشهد الموسم فيراهم و لا يرونه.

القول فى الحج المندوب

- (الأمر الرابع)، يكره ترك الحج خمس سنين متوالية ففى خبر ذريح المحاربي المروى فى الكافى عن الصادق عليه السلام: من مصنف عليه خمس سنين فلم يفد الى ربه و هو موسر انه المحروم (و خبر حمران) المروى فى الكافى عن الباقر عليه السلام قال ان لله مناد يا ينادى أى عبد أحسن الله اليه و أوسع عليه فى رزقه فلم يفد إليه فى كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم (و مرسل الصدوق فى الفقيه) قال روى ان الجبار جل جلاله يقول ان عبدا أحسنت اليه و أجملت إليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم، بل و فى بعض الاخبار كراهة الترك اربع سنين كخبر عبد الله بن الحسين المروى فى المحاسن قال سمعت الصادق عليه السلام يقول إذا اجتمع الناس بمنى نادى مناد ايها الجمع لو تعلمون بمن أحللتهم لأيقنتم بالمغفرة بعد الخلف ثم يقول الله تبارك و تعالى ان عبدا أوسعت عليه رزقى لم يفد الى فى كل أربعة لمحروم.

القول فى الحج المندوب

- (الأمر الخامس) المروى فى الكافى عن فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام قال من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج (و فى مرسل الفقيه) قال قال الصادق عليه السلام من حج حجة الإسلام فقد حل عقده من النار من عنقه و من حج حجتين لم يزل فى خير حتى بموت و من حج ثلاث حج متوالية ثم حج أم لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج، و فى مرسل آخر عنه عليه السلام من حج سنه و سنه لا فهو من ادمن الحج، و غير ذلك من الاخبار الدالة على فضل الحج المندوب مثل ما دل على أن من حج أربع مرات لم يصبه ضغطة القبر أبداً، أو خمس مرات فلا يعذبه الله أبداً أو عشر مرات و انه لا يحاسبه الله أبداً أو عشرين حجه و انه لا يرى جهنم و لا يسمع شهيقها و لا زفيرها أو أربعين حجة و انه قيل له اشفع فيمن اجبلت (الحديث)

القول في الحج المندوب

- «٦» ٤٥ بابُ اسْتِحْبَابِ تَكَرَّرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِقَدْرِ الْقُدْرَةِ
- ١٣١٤٤ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَابَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ
وَالذُّنُوبَ - كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

- (٧) - الكافي ٤ - ٢٥٥ - ١٢.

القول في الحج المندوب

- ١٤٤١٤ - ٢ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ **جَعْفَرِ بْنِ عِمْرَانَ** عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ سُوقَانِ مِنْ أَسْوَاقِ الْآخِرَةِ - اللَّازِمُ لَهُمَا فِي ضَمَانِ اللَّهِ - إِنْ أَبْقَاهُ أَدَّاهُ إِلَى عِيَالِهِ - وَإِنْ أَمَاتَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

- (١) - الكافي ٤ - ٢٥٥ - ١٣.

القول في الحج المندوب

- ١٤٤١٦ - ٤ - «٥» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ ع قَالَ: لَمْ يَحُجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قُدُومِ الْمَدِينَةِ - إِلَّا وَاحِدَةً وَ قَدْ حَجَّ بِمَكَّةَ مَعَ قَوْمِهِ حَجَّاتٍ.

- (٥) - الكافي ٤ - ٢٤٤ - ١، و التهذيب ٥ - ٤٤٣ - ١٥٤٣.